

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وقال ابن فارس في المقاييس " معن مادته تدل على سهولة في جريان أو جري يقال معن الماء إذا جرى وأمعن الفرس في عدوه وأمعن بحقي ذهب به وأمعنت الأرض رويت " انتهى وعليه يتخرج كلام المصنف .

76 - (قوله) " واتضح لي أن الحديث الحسن قسمان " إلى آخره .
فيه أمور .

أحدها أن تنزيل كلام الترمذي على القسم الأول قد اعترض عليه بأنه سيبين أن رواية المستور الذي لم تتحقق أهليته مردودة فكيف يجعل ما يرويه من قسم الحسن وينزل كلام الترمذي عليه وكلامه يدل عليه وقد يقال إنه لم يعتبر ذلك بمجرد بل أضاف إليه كونه روي من وجه آخر وغير ذلك نعم هذا بناء على أن رواية مستور العدالة مقبولة وهو ما اختاره ابن الصلاح كما سيأتي في النوع الثالث والعشرين لكن المذهب أن مستور العدالة حكمه حكم غير العدل في